وقفة نقدية لموضوع هل أعلن كرم الإسلام المرأة؟

ابوحکیم ذوالفقاری
از اساتید مدرسه عالی شهید بنت الهدی(رض)

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

وقفة نقدية لموضوع هل فعلا كرم الاسلام المرأة؟!

نشر بعض المواقع بحثاً للكاتب اشرف عبد القادر تحت عنوان" هل فعلاً كرم الإسلام المرأة؟! " ولقد رأيت من الضرورى ان اسجل بعض الملاحظات النقدية على البحث توخيا للحقيقة وانضاجا للبحث ،وقبل ان ابدا بتسجيل بعض الملاحظات ارى من المناسب ان اشير الى مقدمة ضرورية ومهمة وهى: ان تكامل المعارف انما يمر عبر الحوار وسماع الرأى والرأى الآخر وعبر تلاقح الافكار والرؤى فاى مجتمع يريد ان ينهض من تحت ركام التخلف وسبات الجهل ليس امامه الا طريق واحد وهو ان يفسح المجال للعقول ان تتلاقح وللافكار ان تتبارى واما اعتماد منهج الكبح والحجر والتقليد الاعمى فلن ينتج الا شعوبا متخلفة جاهلة تؤمن بالخرافة والاسطورة وما شابه ذلک، الامر الثانى الذى اود الاشارة اليه اننى حينما انقاش افكار الكاتب هنا هذا لايعنى انى اوجه النقاش لشخصه بل القضية لاتعدو مناقشة فكرة بفكرة ،كما أود الاشارة الى اننى لست فى مقام الدفاع عن الاسلام وبيان النظرية الاسلامية فى هذا المجال لانه يتطلب مجالا خاصا وشمولية اكبر، ولا ادعى ان كل ما سجلته من الملاحظات هى وحى منزل بل هى كغيرها افكار وفهم خاص

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

للواقع والنصوص قابلة للمناقشة والرد، ومن اجل تنظيم البحث وسهولة المناقشة سجلت الملاحظات على البحث على المستويين:

١- مستوى المنهج .

٢- مستوى المحتوى.

الملاحظات على مستوى المنهج

نعتقد ان الكاتب وقع فى مجموعة من الاخطاء المنهجية منها:

اولا: هناک خطأ منهجى مشترک وقع فيه اكثرمن كتب عن الاسلام وغيره وهو: ان من يريد دراسة اى دين او فكرما لابد ان يدرس اولا رؤيته العقائدية فان التفكيک بين الكلام (العقائد) وبين الفقه(التشريع) يعتبر منهجا خاطئا، فما لم نعرف عقائديا علاقة الحكم الشرعى بالتوحيد ومدى حدود التوحيد وانواع التوحيد وما لم نعرف صفات الله تعالى وما لم نعرف مكانة الرسول(ص) وحدود صلاحياته فى مجال التشريع وهكذا الحدود المتاحة للفقهاء فى التحرک فيها لايمكن ان نخرج برؤية متكاملة فى أى بحث نريد الخوض فيه، كذلک من الضرورى للباحث عن اى دين او اتجاه فكرى ان يدرس مبانى واسس التقنين المعتمدة عندهم فمثلا من غير المعقول نقد التشريعات الصادرة عن الاسلام من دون الرجوع الى كتب اصول الفقه وخاصة رؤيتهم للحكم وماهى تفسيراتهم له وهل ان الاحكام مجرد اعتبارات صرفة او ان الاحكام ناشئة من مصالح او مفاسد فى ذاتها وان الشارع انما شرع استنادا الى وجود تلک المصالح وا لمفاسد؟[١]

[١] انظر موسوعة مفاهيم الاسلام للسبحانى بحث التوحيد، و المبانى الكلامية للاجتهاد و التقليد لهادوى الطهرانى ودروس فى علم الاصول للسيد الشهيد الصدر(قدس) مباحث الحكم وغيره من الكتب الا صولية.

وعلى كل حال فهذا بحث مفصل قد اشبعه المتكلمون والفقهاء والمفسرون بحثا.[٢]

ثانيا: من الواضح جدا ان البحوث العلمية والموضوعية وخاصة البحوث التنظيرية تحتاج الى ان تبحث بجو هادئ بعيدا عن الانفعال والاحكام المسبقة كما تحتاج الى ان تدرس دراسة متأنية تتناسب مع حجم البحث وعمقه، وللاسف نجد الكاتب قد بدأ الكتابة بطريقة انفعالية واضحة وانه تصور ان علاج قضية- بحجم قضية حقوق المرأة- والخروج برؤية متكاملة فى مثل هكذا موضوع حساس يمكن ان تكون بهذه العجالة. كما كان من المناسب للكاتب ان ينزه قلمه من وصف من يختلف معهم فى الرأى بان فلانا هتلر مصروذاک متاسلم تونس، والتركيز على الافكار فقط.

ثالثا: من الواضح ان الكاتب لم ينقح محل النزاع تنقيحا واضحا ولم يبين نقطة البحث بصورة جوهرية فادعى ان الاسلام يدعى التشابه ثم اخذ يرتب الاثار على هذه الدعوى والحال ان الاسلام لم يدع فى يوم من الايام التشابه بصورة مطلقة، بل ادعى مراعاة العدالة التى قد تقتضى المساواة وقد لاتقتضيها لان القول بالتشابه قد يكلف المرأة ما لاتطيق وكذلک يكلف الرجل ما لايطيق ايضا باعتبار الطبيعة المختلفة لكل منهما "فالرجل و المرأة ركنا الحياة، و محال أن تستقيم بأحدهما دون الآخر، و معنى هذا ان بين الرجل و المرأة نوعا من التفاوت . و لو تساويا من جميع الجهات لأمكن الاكتفاء بأحد النوعين، و كان وجود الآخر و عدمه سواء ..

فالدعوة- اذن- الى المساواة بينهما فى كل شيء تخالف منطق الحياة.

و رب قائل: ان المرأة و أنصارها يريدون لها المساواة فى الحقوق و الواجبات، و لا يريدون لها المساواة مع الرجل فى كل شيء، حتى الحمل و الرضاعة- مثلا-.

و نجيب ان التفاوت فى التكوين العضوى يستدعى حتما التفاوت فى بعض الحقوق و الواجبات، بل و فى بعض الغرائز النفسية أيضا، و عليه فمن يطلب التساوى فى جميع الحقوق و الواجبات بينهما فقد ابعد،

[٢] انظر موسوعة مفاهيم الاسلام للسبحانى بحث التوحيد، و المبانى الكلامية للاجتهاد و التقليد لهادوى الطهرانى ودروس فى علم الاصول للسيد الشهيد الصدر(قدس) مباحث الحكم وغيره من الكتب الا صولية.

تماما كمن يطلب التفاوت فى الجميع، و الصواب انهما يشتركان فى أكثر الحقوق، أو الكثير منها، و أهمها المساواة أمام اللّه و القانون، و حرية التصرف فى المال، و اختيار شريک الحياة. و يفترقان فى بعض الحقوق".[٣]

كما انه لم يحدد لنا ماهى الامور الجوهرية والحريات الاساسية التى تكفلتها الدساتير غير الاسلامية ومنحتها للمرأة وقد تخلف الاسلام عنها ولم يكن السباق فيها، كذلک انه لم يبين لنا الحالة التى كانت تعيشها المرأة قبل الاسلام سواء كانت فى الجزيرة العربية أم فى الحضارات الاخرى كالرومانية والفارسية والهندية و.... والمقارنة بينها وبين ما جاء به الاسلام من تقنين وتشريع لنرى حقيقة الامر وهل ان الاسلام لم يستطع تجاوز تلک الحدود المرسومة قبله؟! ولاندرى لماذا اغفل هذه النقطة هل لانها لا تنسجم مع مايريد اثباته؟!.

رابعا: انه فى الواقع اهمل – وقد يكون محقا لابتعاده عن هذه المدرسة– مدرسة اسلامية مهمة لها وزنها العلمى والفكرى والفقهى وهى مدرسة اهل البيت عليهم السلام الفقهية والتربوية و الاجتماعية واقتصر على بعض المدارس الاخرى وهذا امر لا ينبغى للكاتب ان يتسامح فيه لانه اذا كان ينشد الحق والحقيقة والموضوعية عليه ان يدرس الرؤية الاسلامية بجميع مدارسها ليخرج بنظرية واضحة المعالم و لايقتصر على رؤية واحدة او مدرسة معينة.

خامسا: ان الكاتب دعا الى التسلح بسلاح الجرءة الادبية ونسخ الاحكام على اساس المستجدات وتطور الزمان والمكان، وهذه الرؤية على اطلاقها تمثل خطأ منهجيا جليا لاننا لو فتحتنا المجال للتلاعب بالنصوص الشرعية لكل من هب ودب ومن دون مراعاة الضوابط الصحيحة للدرسات الفقهية لما بقى للاسلام اثر، وهذا الامر لايختص بالتشريع الاسلامى فكل الدساتير العالمية لا تسمح بالتلاعب بنصوصها الواضحة، نعم هناک حركة فى ضمن الاطار العام والكلى الذى يمكن ان نعبر عنه بروح الشريعة او روح الدستور، او من خلال تغير الجهة التى كانت ملحوظة للدليل الشرعى او الدستورى او لتغيرالموضوع ففى

[٣] تفسير الكاشف، ج٢، ص: ٣١٥.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

مثل هذه الحالات يمكن التحرک ولكن بشرط ان لاتتعارض الحركة مع ثوابت التشريع، فعلى سبيل المثال ان الاسلام قد" حرم بيع الدم"[۴] ومن الواضح اننا اذا اخذنا الظروف التى صدر فيها النص نجد ان الحرمة صدرت باعتبار ان المنفعة التى كانت مترتبة على بيع الدم هى الاكل واكل الدم فيه مفسدة من هنا جاء التحريم، اما حينما تغيرت جهة المنفعة من خلال التطور العلمى واصبحت للدم منفعة محللة مثل انقاذ المريض افتى الفقهاء بالحلية، وهكذا الامثلة كثيرة لايسع المجال لاستقصائها هنا[۵]، اذاً مدخلية الزمان والمكان امر متسالم عليه بين الفقهاء ولكن اعمال هذه القاعدة ليس بالطريقة الفوضوية بل لابد من اجراء القاعدة بصورة موضوعية.

سادسا: حاول الكاتب ان يعتمد فى بحثه على بعض الآيات بل بعض المقاطع التى جاءت فى تحديد حكم معين ضاربا بعرض الجدار الآيات الكثيرة التى هى الاساس فى بيان رؤية الاسلام للانسان بصورة عامة و للمرأة بصورة خاصة[۶]، وهذا خطأ منهجى واضح جدا ما كان ينبغى للكاتب ان يقع فيه.

سابعا: اعتمد الكاتب بعض الروايات او بعض الفتاوى الفردية ليرتب عليها اثراً ويعتبرها تمثل رؤية الاسلام للمرأة ، وهذا خطا منهجى يدركه ابسط باحث فكيف بمن يريد ان يؤسس لنظرية خاصة فى التعامل مع الادلة الشرعية!.

ثامنا: هناک قضية منهجية مهمة لم يلتفت اليها الكاتب وهى انه لم يفرق بين اثارة الشبهة وبين اقتراح الحل وبين الحقيقة العلمية، فان اثارة الشبهة من جهة واقتراح الحل لهذه الشبهة لايرتقى الى مستوى الحقيقة العلمية الا اذا اشبع بحثا وتحقيقا ودرست القضية من جميع الجوانب والابعاد دراسة شاملة، وحبذا لو استمر الكاتب فى بحثه لنرى ماهى المستندات العلمية التى استند اليها فى الدعوة الى اعتماد اسلوب النسخ، اما

---

[۴] (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّم)المائدة:۳.

[۵] بحث الفقهاء هذه القضية تحت عنوان " تاثير عنصرى الزمان والمكان فى الاستنباط".

[۶] سياتى البحث عنه بصورة مستقلة انشاء الله

پرتال جامع علوم انسانی

الاكتفاء ببعض التصرفات الفردية لافراد قد اجتهدوا امام النص[٧] وان عملهم كان فيه الكثير من نقاط الخلل المنهجي والعلمي و قد تعرض للكثير من النقود العلمية[٨]، فلاشک انه اسلوب غير صحيح.[٩]

تاسعا: من الاخطاء المنهجية التى وقع فيها الكاتب انه لم يحدد هل هو يناقش اجتهادات المسلمين او انه يناقش النصوص الاسلامية كالآيات الصريحة، ثم انه فى الوقت الذى يدعى ان الاسلام لم يكن قادرا على مواجهة العقل العربى والصحراوى وان الاسلام كان يكتفى بالتغيير الجزئى[١٠] وفقا لما تسمح به الظروف، نراه ينسى هذه الفكرة ويحمل الاسلام الافكار المطروحة على نحو القطع والاعتقاد الراسخ، فكان على الكاتب اما ان يثبت ان الاسلام كان طليق الجناح وانه كان فى مقام التنظيروالتاسيس او انه كان فى مقام وضع العلاجات الجزئية وهذه نقطة مهمة لايمكن المرور عليه مرور الكرام، بل لا بد ان يحدد الموقف الفاصل فيها لان كلا من الاتجاهين تترتب عليه نتائج مهمة وجوهرية فى البحث، بل العجب اننا نراه يعبر عن الاحاديث التى تسيئ للمرأة بانها منسوبة الى الرسول او مكذوبة عليه(ص) مثل حديث :"لن يفلح قوم ولوا امرأة عليهم"او حديث المساواة مع الكلب[١١]، وهنا كان من المفترض ان يدرس الكاتب القضية بصورة موضوعية فيفصل بين ماهو ثابت النسبة الى الاسلام وما هو منحول مختلق و لايرمى الاسلام بسهم واحد وكان عليه على اقل تقدير ان يغير عنوان مقالته وينشرها تحت عنوان" هل فعلا كرم المسلمون المرأة".

هذه بعض الملاحظات المنهجية التى سمحت الفرصة بتسجيلها على البحث.

[٧] هذا الكلام لايشمل الامام عليا عليه السلام لان عملة لايمثل اجتهادا فى مقابل النص كما هو ثابت فى الكتب الكلامية الشيعية، نعم نناقش فى صغرى القضية هل ان الامام عليا عليه السلام قام بهذا العمل كما ادعى الكاتب؟ هذا ما يحتاج الى بحث مستقل.

[٨] انظر السيد محمد تقى الحكيم الاصول العامة للفقه المقارن بحث حجية عمل الصحابى.

[٩] لقد اشبع السيد شرف الدين هذه القضية بحثا فى كتابه النص والاجتهاد،وهكذا الفقهاء فى بحوثهم الاصولية بحث حجية عمل الصحابى،فليلاحظ.

[١٠] سناتى الى مناقشة هذه الفكرة انشاء الله تعالى.

[١١] ستاتى مناقشة الحديث .

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

الملاحظات على مستوى المحتوى

قبل ان نسجل الملاحظات المحتوائية نرى من اللازم ان نبين رؤية الاسلام للانسان بصورة عامة وللمرأة بصورة خاصة.

ان المتابع للقرآن الكريم يجد انه قد تابع قضية الانسان بصوة عامة– ذكرا وانثى– منذ اللحظات الاولى التى وطأت قدماه الارض، بل قبل ذلک حيث اشار تعالى الى هذه القضية فى قوله عز من قائل:(وَ إِذْ قالَ رَبُّکَ لِلْمَلائِکَةِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَةً)[12] لاحظ مكانة الانسان فى الاسلام كم هى عظيمة، حتى ان نظرية اصالة الانسان"اومانيسم" لاوربا و"اومانيسم" ما بعد عصر النهضة لم تتمكن ان تفرض للانسان هكذا قدسية وعظمة وبهذا السمو و الرفعة.[13]

فالله سبحانه– الذى هو فى العقيدة الاسلامية وفى اعتقاد كل مؤمن هو اكبر واعظم من كل شىء وهو خالق آدم والمهيمن على خلقه– يخاطب الملائكة بانه يريد ان يجعل الانسان خليفته فى الارض، بمعنى ان رسالة الانسان فى الاسلام تتضح بالخطاب الاول لله سبحانه وتعالى....اذاً فاول ميزة للانسان هى انه خليفة الله فى الارض.[14] وهكذا يواصل القرآن الحديث عن ذلک الكائن العظيم الذى سيخلف الله فى ارضه (إِذْ قالَ رَبُّکَ لِلْمَلائِکَةِ إِنِّی خالِقٌ بَشَراً مِنْ طِینٍ*فَإِذا سَوَّیْتُهُ وَ نَفَخْتُ فیهِ مِنْ رُوحی فَقَعُوا لَهُ ساجِدینَ)[15] "فهى روح اللّه تنقل هذا التكوين العضوى الوضيع إلى ذلک الأفق الإنسانى الكريم، منذ بدء التكوين، و تجعله ذلک الخلق المتفرد الذى توكل إليه الخلافة فى الأرض بحكم تفرد خصائصه منذ بدء التكوين"[16].

[12] البقرة: ٣٠.

[13] الدكتور على شريعتى، الانسان والاسلام،ص١٣

[14] نفس المصدر.

[15] سورة ص:٧١–٧٢.

[16] فى ظلال القرآن، ج۴، ص: ٢١٣٩.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

يشير السيد السبزوارى الى عظمة هذا البعد فى الانسان قائلا: "فى خلق أدم (عليه السلام) جهتان: الاولى: الجهة النورانية المعنوية و تستفاد هى من قوله تعالى: «وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» و هى من ارفع الجهات و أعلى الدرجات و ليس فى الممكنات ما يفوقها.

الثانية: الجسمانية و هى الطين و الصلصال و الحمأ المسنون و قد اعتنى سبحانه و تعالى بكل منها اعتناء بليغا لم يعتن بشيء من الممكنات بمثله لأنه أول خليقته و أب الأنبياء.

اما الجهة الاولى فيكفيک قوله تعالى: «وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» و بأى معنى لوحظ ذلک لا يدرک كنه عظمته و رفعته.

و اما الجهة الثانية فيكفى فيها قوله تعالى: «ما مَنَعَکَ أَنْ تَسْجُدَ لِما خَلَقْتُ بِيَدَيَّ» [17]و اظهر منها إسجاد الاملاک لهذا الخلق العجيب الذى تحيرت الأفكار فى مغزى درک حقيقته و درک واقعيته.

و الجهتان متلازمتان فى الجملة فى هذا الموجود العظيم فى اى مرتبة من مراتب ظهوره و بروزه.[18]

ثم ينتقل القرآن الكريم ليبين البعد الثانى من ابعاد الشخصية الانسانية وعظمتها وهو البعد العلمى حيث قال تعالى(وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ كُلَّها ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ* قالُوا سُبْحانَکَ لا عِلْمَ لَنا إِلاَّ ما عَلَّمْتَنا إِنَّکَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قالَ يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمائِهِمْ قالَ أَ لَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَ ما كُنْتُمْ تَكْتُمُون)[19]"وهذا خير ما يعرف شخصية الانسان فى الاسلام، فالانسان يعرف اشياء لا تعرفها الملائكة،ولهذا فمع افضلية عنصر الملائكة والشيطان وتفوق جنسهما على جنس الانسان فان الانسان تفوق عليهما، لان قيمة الكائن واصالته هما بمقدار علمه ومعرفته وليس بعنصره"[20]

المميزات الاخرى التى امتاز بها الانسان بما هو انسان –ذكرا وانثى – يمكن اجمالها بالامور التالية:

[17] سورة ص،٧٥.

[18] مواهب الرحمان فى تفسير القرآن، ج٧، ص: ٢٥٧.

[19] البقرة:٣١-٣٣.

[20] الاسلام والانسان،ص١٦.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

١-انه مخلوق مسؤول(كل امرئ بما كسب رهين).[٢١]

٢-انه كائن مكلف.

٣-انه كائن جدير بتحمل المسؤولية والامانة.

٤-انه كائن حر مختار.[٢٢]

٥- الانسان موجود مكرم قال تعالى (وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنى آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَ فَضَّلْناهُمْ عَلى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضيلا).[٢٣]

هذه مجموعة من الخصال والمميزات التى امتاز بها الانسان بما هو انسان ولم يختص الامر بالرجل دون المرأة بل الآيات تصرح ان ذلک من خصائص الانسان الذى يشمل المرأة ايضا.

هذه اشارة الى الآيات الناظرة الى الانسان بما هو انسان، وهناک آيات كثيرة تشير الى ان نفس الرجل هى نفس المراة (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها)[٢٤] منها اى من جنسها. وقوله تعالى (وَ هُوَ الَّذى أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ)[٢٥] وقال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُون)[٢٦]بل ان القرآن الكريم ذهب ابعد من ذلک حيث قال تعالى : (وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قالَتْ رَبِّ ابْنِ لى عِنْدَکَ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ وَ نَجِّنى مِنْ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ وَ نَجِّنى مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمين)[٢٧] فهذة المرأة الصالحة اصبحت مثلا

[٢١] الطور

[٢٢] لمزيد من التفاصيل فى هذه البحوث انظر الانسان فى القران الكريم لعباس محمود العقاد، وانظر كرامة الانسان فى القران لجوادى آملى.

[٢٣] الاسراء:٧٠.

[٢٤] النساء:١.

[٢٥] الانعام:٩٨ والاعراف١٨٩والزمر٦.

[٢٦] النحل:٩٧.

[٢٧] التحريم:١١.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

للرجال والنساء على العكس من زوجها الذى هو مثل للطواغيت والفراعنة، وغيرذلک من الآيات المادحة للمؤمنات والصالحات و... .

بعد هذه المقدمة السريعة والتى عرفنا من خلالها النظرة الايجابية للمرأة فى الفكر الاسلامى، ننقل الكلام لمناقشة الكاتب فى ما ادعاه من افكار وسنحاول ترتيب البحث تحت مجموعة من العناوين المستقاة من نفس المقال ليتسنى لنا استيعاب البحث من جهة وسهولة المناقشة والتنظيم من جهة ثانية.

اننا امة ثقافتنا سمعية وان تعليمنا يقوم على التلقين

ادعى الكاتب(إن ثقافتنا سمعية، وأن أمة "اقرأ" لا تقرأ، وبما إن نظام تعليمنا يقوم على الحفظ والتلقين وليس على الفهم والإدراک، فيخرج لنا خرجين[٢٨] كبيادق الشطرنج متشابهون وغير مبدعين، كمثل الحمار يحمل أسفاراً، فهم كالببغاوات يرددون ما يسمعون وما يحفظون، دون فهم ووعى...) مقتبس من البحث

ولنا ان نسجل على هذه الادعاء مجموعة من الملاحظات:

١-ان هذا الكلام قد يصح بصورة جزئية ولكن تعميم الحكم واعطاءه صفة العمومية غير صحيح قطعا.

٢-كيف يصح هذا الادعاء وها نحن نرى ان الاسلام لايقبل من الانسان التقليد فى اصول عقائده بل يوجب على الانسان ان يؤمن عقلا بالله و رسوله والمعاد وسائرعقائده.

٣-ان اوّل آيات نزلت فى القرآن الكريم على النبى الاكرم(ص) جاء فيها مفردات القراءة والقلم والعلم والتعلم.[٢٩]

٤-كيف اغفل الكاتب العشرات من الآيات التى تركز على العقل والالباب ومشتقاتها و تطالب بالتفكر فى خلق السموات و الارض و....؟!!

[٢٨] هكذا ورد والصحيح خريجون.

[٢٩] راجع سورة العلق.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

٥-اننا اذا رجعنا الى سنة الرسول الاكرم(ص) نراه قد اولى هذه القضية اهمية كبرى حيث دعا الانسان الى تمحيص الآراء ونقدها لتكون القناعة بالرأى الصواب، ولقد اثبت الرسول(ص) مبدأ ثابتا وعلميا فى ذلک فقد روى عنه قوله(ص): " لاتكونوا امعه[٣٠]، تقولون ان احسن الناس احسنا، وان ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا، وان اساؤوا فلا تظلموا"[٣١] و روى عنه (ص):" اذا هممت بامر فتدبر عاقبته، فان يكن راشداً فامضه، وان يكن غياً فانته" ولقد ربى اصحابه على الحرية الفكرية والتعبير عن الرأى بتوجيه قرآنى عظيم فقد خاطبه تعالى بقوله(وشاورهم فى الامر) فدعاه الى التشاور مع اصحابه فى القضايا التى لم يرد فيها بيان الهى محدد وهو المسدد بالوحى الذى لا يحتاج الى رأى احد من البشر، ان هذه الآية نص بتربية الامة الاسلامية بواسطة الرسول(ص) على احترام الرأى وتثبيت مبدأ حرية التعبير عن الرأى.[٣٢]

نعم نحن نوافق الكاتب بوجود افكار منحرفة وفرق خرجت عن الخط المستقيم وجادت الصواب واعتمدت اسلوب الخرافة والتجهيل للامة الا ان حساب تلک الفرق خارج عن حساب الاسلام والفرق والمدارس الاصيلة ولايمكن اطلاق الاحكام وتعميمها بهذه الصورة.

الاسلام كان يقتنع بالحلول الجزئية وفقا للظروف الموضوعية!

ادعى الكاتب(أنه- اى الاسلام- كان ثورة بمقاييس عصره منذ ١٤ قرن خلت، فألغى عادة وأد البنات، وأعطاها-اى المرأة- نصف الإرث ونصف الشهادة وما كان يستطيع فعل أكثر من ذلک فى ذلک الوقت، لأنه

[٣٠] بمعنى انى مع.

[٣١] الترمذى الجزء الرابع الحديث٢٠٠٧.

[٣٢] انظر الثقافة السياسية الاسلامية ص١٠٦-١٠٧.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

لو أعطاها حقوقها كاملة، ما قبل المجتمع العربى البدوى ذلک، فلقد رفض الأعراب فى ذلک الوقت مساواة الرجل الأبيض بالرجل الأسود، فما بالنا بمساواة الرجل بالمرأة!) مقتبس من البحث

ولنا هنا ان نسجل بعض الملاحظات على هذا الادعاء لنرى انه بعيد كل البعد عن الواقع الموضوعى وانه مخالف لما هوالثابت تاريخيا وفكريا:

١- ان من الثابت ان الاسلام كان ثورة على الواقع بكل ابعاده الفاسدة ابتداء من المعتقدات الدينية الى الاجتماعية والتربوية مروراً بالسياسية و... وقد قال كلمته الفصل فى كل هذه الميادين بدون تردد اوخشية، الامر الذى جعل سراة قريش ياتون الى ابى طالب عليه السلام شاكين له فعل ابن اخيه فقالوا:" يا أبا طالب إن ابن أخيک قد سب آلهتنا، و عاب ديننا و سفه أحلامنا، و ضلل آباءنا، فاما أن تكفه عنا و أما أن تخلى بيننا و بينه؟ ثم أنهم مشوا الى أبى طالب مرة أخرى. فقالوا: يا أبا طالب ان لک سنا و شرفا و منزلة فينا و إنا قد استنهيناک من ابن أخيک فلم تنهه عنا، و انا و الله لا نصبر على هذا من شتم آبائنا، و تسفيه أحلامنا، و عيب آلهتنا حتى تكفه عنا أو ننازله و إياک فى ذلک حتى يهلک أحد الفريقين.[٣٣]

فكان جواب الرسول(ص): «يا عم و الله لو وضعوا الشمس فى يمينى، و القمر فى يسارى على أن أترک هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلک فيه ما تركته»[٣٤]

فهل الذى يتخذ هذا الموقف الصارم وبهذه القوة يخشى هؤلاء و يراعى الباطل ويسكت عن الحق ولايشرع الا ما لايثير رجال قريش و المجتمع البدوى!!

٢- لاندرى ما هو المبررلحصر انجاز الاسلام فى مجال حقوق المرأة بالغاء عادة وأد البنات، وأعطاها-اى المرأة- نصف الإرث ونصف الشهادة!! ولانرى ذلک الا نتيجة الابتعاد عن الدراسة الموضوعية و الاكتفاء بالنظرة التجزيئية.[٣٥]

---

[٣٣] البدايةوالنهاية،ج٣،ص:٤٨

[٣٤] نفس المصدر.

[٣٥] سياتى بطلان ذلک فى مجالى الارث والشهادة انشاء الله.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

٣- لو سلمنا جدلا ان هذا منهج الاسلام فى الفترة المكية باعتبار ضعف المسلمين فما هو المبرر لانتهاج هذا النهج بعد ان اسس دولته فى المدينة، ومن الجدير بالذكر ان الاحكام والتشريعات الاجتماعية جلها ان لم نقل كلها صدرت فى المدينة.

ان الاسلام اهان المرأة حينما ساوى بين البعل(الزوج) و الاله!

قال الكاتب:(وواضح من استخدام لفظ بعل للرجل ما فيه من قوة وتفوق للرجل على المرأة ، وتحقير لشأنها نقرأ فى القرآن:" وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً" (النساء ١٢٨) وقوله أيضاً:"ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن" (النور ٣١)،فى حين أنه ورد فى القرآن نفسه أن "بعلاً" كان أحد الآلهة التى كانت تعبد من دون الله، قال تعالى:"أتدعون بعلاً وتذرون أحسن الخالقين" (الصافات ١٢٥)، يقول الطبرى فى تفسير هذه الآية:"قال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى : البعل بلغة اليمن الرب. وسمع ابن عباس رجلاً من أهل اليمن يسوم ناقة بمنى فقال: من بعل هذه؟ أى من ربها، ومنه سمى الزوج بعلاً"(الإمام القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن فى تفسيره سورة الصافات).مقتبس من المقال

ولنا هنا ان نسجل بعض الملاحظات النقدية على ما ادعاه الكاتب:

١-لم يذكر لنا الكاتب اى مفسر او متكلم او فقيه بل متفقه فسر البعل بالاله او المعبود.

٢-ان كتب اللغة لم تفسره بذلك ايضا وان ماذكره لم يكن لغة جميع العرب بل كان اهل اليمن يطلقونه ويريدون به الرب، بل ان كتب اللغة فسرت البعل بالزوج غالبا(البعل الزوج).[٣٦] و(بعل المرأة زوجها).[٣٧]

٣-انه لم يدرك معنى ومفهوم "الرب" وتصور انه يرادف مفهوم الاله اوالمعبود ولذلك حمل كلام ابن عباس والسدى والقرطبى على انه "الاله" والحال انهم صرحوا انه قد يراد من كلمة البعل معنى "الرب" من هنا نرى من اللازم ان نشير الى مفهوم "الرب" ليتضح اللبس الذى وقع فيه الكاتب:

[٣٦] لسان العرب: مادة بعل.

[٣٧] مجمع البحرين:مادة بعل.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

مفهوم الرب:

قال ابن فارس: الرب، المالک، و الخالق، والصاحب، والمصلح.[۳۸] وعرفها الفيروز آبادی بقوله: رب کل شیء مالکه و مستحقه او صاحبه[۳۹]

هذه هی معانی کلمة الرب لغة ولم نجد احدا من اصحاب المعاجم او المفسرين من فسرها بالاله او المعبود[۴۰]، ومن المعروف بين الباحثين انه لوتردد اللفظ بين اکثر من معنی لابد من الرجوع اولا الی القرائن لمعرفة المعنی المراد، وهنا لو رجعنا الی القرائن لوجدنا اقرب قرينة وهی القرآن الکريم تعرفنا ان المراد من الرب– لو فسر البعل بالرب – هو الصاحب والشاهد علی ذلک قوله تعالی: (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخيه* وَ أُمِّهِ وَ أَبيه* وَ صاحِبَتِهِ وَ بَنيه)[۴۱] و قد اجمع المفسرون علی ان المراد من الصاحبة الزوجة.[۴۲] بل الشاهد موجود فی نفس ما اورده من حديث ابن عباس حيث قال:(سمع ابن عباس رجلاً من أهل اليمن يسوم ناقة بمنی فقال: من بعل هذه؟ أی من ربها) ومن الواضح انه ما کان يسأل عن اله الناقة او معبودها!! بل کان يسأل اما عن مالکها اوصاحبها ، وقد اورد صاحب لسان العرب الحديث بالصيغة التالية: "و ورد أن ابن عباس مَرَّ برجلين يختصمان فی ناقة و أحدهما يقول: أنا و الله بَعْلُها، أی مالکها و رَبُّها"[۴۳].

قد يقال ان تفسير "الرب" بالمالک يجعل من الزوج" البعل" مالکا للزوجة وفی هذا اهانة للمرأة ايضا؟

[۳۸] مقاييس اللغة:۳۸۱/۲ طبع دار احياء التراث العربی.

[۳۹] القاموس المحيط:۲۰۶/۱ ، طبع دار احياء التراث العربی ،بيروت الطبعة الاولی۱۴۱۲ ه.

[۴۰] لمزيد التفصيل فی بيان هذه المفاهيم راجع کتاب الاسماء الثلاثة للشيخ السبحانی.

[۴۱] عبس:۳۴-۳۶.

[۴۲] انظرالامثل ج۱۷ ص ۳۰۶ و ج۱۹ ص ۱۸وغيره من التفاسير.

[۴۳] لسان العرب: مادة بعل.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

وهذا الكلام جوابه واضح بما مر من ان القرينة القرآنية تؤيد معنى الصاحب، وثانيا ان من رجع الى الكتب الفقهية فى باب عقد الزواج فانه يرى ان عقد الزواج لايبيح للزوج ولايملكه الا حق التمتع فالزوجة باجرائها العقد تملک الزوج هذا الحق فقط ولاتملكه ذاتها وشخصيتها.[۴۴]

نعم اورد الكاتب حديث:"لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها" (أخرجه الترمذى والنسائى)

والجواب عن هذا الحديث يتم من خلال بحث الدلالة فمن المعروف فى مباحث الالفاظ ان الكلام يشتمل على ثلاث دلالات الدلالة التصورية والاستعمالية والجدية او ما يعبر عنه الاصوليون بالمراد الجدى، وان هذه الاخيرة هى الاساس فى اكتشاف مراد المتكلم وهى التى يرتب عليه الاثر[۴۵]، ونحن اذا امعنا النظر فى الحديث ندرک ان المراد الجدى للرسول الاكرم(ص)- على فرض صدور الحديث عنه- لم يكن الاخبار بان الزوج بمنزلة الاله او المعبود الذى يستحق السجود له!! بل ان مراده بيان قيمة الزوج ومنزلته فى الحياة الزوجية، وكما اكد الاسلام على منزلة الزوج فى كيان الاسرة وبنائها كذلک اكد فى احاديث كثيرة على منزلة المرأة فى المجتمع عامة وفى الاسرة خاصة.

اهان الاسلام المرأة حينما جعل ارثها نصف ارث الرجل و شهادتها نصف شهادته

قال الكاتب: وكذلک جعلها نصف رجل فى الإرث فى قوله تعالى:" يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الإنثيين"(النساء ۱۱)، وكذلک جعلها نصف رجل فى الشهادة فى قوله تعالى:"فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء"(البقرة ۲۸۲)

[۴۴] انظر جواهر الكلام باب النكاح وغيره من الكتب الفقهية التى تجمع على هذا المعنى.

[۴۵] انظرالمحاضرات : مبحث الدلالة.

پرتال جامع علوم انسانی

وقبل ان اسجل الملاحظة على كلامه اشير الى نقطة مهمة وهى ان آية الارث(للذكر مثل حظ الإنثيين) ورد فى سياق الحديث عن احكام الارث ولاندرى لماذا اختارالكاتب تبعا لغيره ممن اتخذ من هذا الحكم ذريعة للتهجم على الاسلام هذا المقطع فقط وترک سائر الكلام الذى يشير الى سهام المرأة فى حالات اخرى!!

ان مسالة الارث بحثت بصورة مفصلة فى الكتب الفقهية وقد افرد الفقهاء لها بابا خاصا ونحن لايسعنا هنا ان نشير الى جزئيات ذلک وانما نشير الى بعض صور ارث المرأة بصورة كلية لكى يتضح ان ما ذكر بعيد عن الموضوعية وان الاسلام لم يشرع احكامه انطلاقا من مبدأ الذكورية كما قد يتصور البعض، ومن هذه الصور:

●قد تنفرد المرأة بالمال كله، مثلا لو مات الاب وترک بنتا واحدة ولم يكن معها ام او اخوة او اجداد ، وكان معها اخوة الميت اى اخوة ابيها فحينئذ تنفرد البنت بالمال وتحرم اعمامها منه، وكذلک ام الميت فى مثل هذا الفرض تحرم اخوة الميت وتنفرد بالمال كله.

●لا تنفرد بالمال وانما تاخذ اكثر من الرجل، مثلا لوترک الميت بنتا وأبا فلابيه السدس وللبنت النصف واما الثلث الباقى فيقسم بينهما بالسوية فتكون النتيجة ثلاثة ارباع للبنت وربع للاب. وهناک موارد اخرى تاخذ البنت اكثر من الرجل.

●تتساوى المرأة مع الرجل، مثلا لو مات شخص وترک اما وابا واولادا بينهم ذكر، فلكل من الام والاب السدس اى يقتسمون ثلث المال الموروث عن ابنهم بالسوية، والباقى لاولاده.

●ترث نصف الذكر كما فى فرض الاخوة والاخوات.[۴۶]

وبالطبع هناک فروض كثيرة لا اريد الاشارة اليها بل غاية ما اريد اثباته من خلال هذه الامثلة ان الاسلام لم يشرع احكام الارث بصورة مطلقة على اساس و احد وهو ان المرأة دائما تاخذ نصف الرجل

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

[۴۶] لمزيد التفصيل انظر فقه الامام الصادق ج۶، ص: ۲۱۱ وما يليها من الصفحات.

وان القضية ناشئة من منطق الذكورية او الاستجابة للفكر البدوى وعدم القدرة على مواجهة الواقع الموضوعى كما قال الكاتب ذلک حيث قال: ان الاسلام لم يستطع ان ياتى باكثر من ذلک.

شهادة المرأة

المطالع للمقال يرى انه يوحى للقارئ ان الاكثار من عدد الشهود يعد نقصا بالنسبة للمرأة واهانة لها ، و الحال ان المتتبع الموضوعى للشهادة لايرى ذلک لاننا اذا راجعنا باب الشهادات نجد ان هناک الكثير من الحالات كل واحدة منها تتطلب موقفا خاصا من الشهود،منها:

- هناک بعض الحالات تتطلب شهادة رجلين.
- هناک حالات اخرى تتطلب شهادة اربعة رجال،او ثلاثة رجال وامرأتين، فهل ياترى ان زيادة عدد الشهود هنا يمثل اهانة للرجل وطعنا فيه!!
- هناک من الامور ما يثبت بشهادة امراتين وشاهد ويمين المدعى.
- هناک مايثبت بشهادة امراتين ويمين المدعى.[۴۷]

اذا لم تكن المسالة مسألة اهانة او تحقير او ماشابه ذلک ولعل السبب الاساسى فى الوقوع فى مثل هذه الاحكام المتسرعة هو عدم دراسة العلاقة بين العقائد والاحكام الشرعية كما اسلفنا .

الرجال قوامون على النساء

اشار الكاتب الى قضية القوامة ولم يبين المراد منها او ماهى السلبيات المترتبة عليها، ولكن يمكن القول من خلال سياق بحثه انه ينظر الى القوامة نظرة سلبية ويراها كغيرها من الامور التى طرحها تمثل انتقاصا لشأن المرأة واعتداء على شخصيتها واهانة لكرامتها.

---

[۴۷] احكام المرأة فى الاسلام:ص۳۸۶. وللشهيد الثانى فى كتابه القيم ما وراء الفقه بحث مفصل يمكن مراجعته والاستفادة منه ومعرفة فلسفة او حكمة بعض هذه الاحكام.

پرتال جامع علوم انسانی

من هنا نرى من المناسب ان نقف وقفة قصيرة تنسجم مع حجم البحث هنا لنرى ماذا فهم المفسرون والمفكرون المسلمون من هذه الآية وهل هى تمثل حالة سلبية كما قد يصورها البعض:

اولا: يذهب بعض المفسرين الى انه ليس المقصود من النساء خصوص الزوجات" فالمراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل، أى الصنف المعروف من النوع الإنسانى، و هو صنف الذكور، و كذلك المراد من النساء صنف الإناث من النوع الإنسانى، و ليس المراد الرجال جمع الرجل بمعنى رجل المرأة، أى زوجها لعدم استعماله فى هذا المعنى، بخلاف قولهم: امرأة فلان، و لا المراد من النساء الجمع الذى يطلق على الأزواج الإناث و إن كان ذلک قد استعمل فى بعض المواضع مثل قوله تعالى: مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، بل المراد ما يدلّ عليه اللفظ بأصل الوضع كما فى قوله تعالى: وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ [النساء: ٣٢]، و قول النابغة:

و لا نسوتى حتّى يمتن حرائرا

يريد أزواجه و بناته و ولاياه.[٤٨] نعم يذهب البعض الاخر الى ان المراد خصوص الزوجات.[٤٩]

ثانيا: ان الآية لاتعنى ان كل رجل مهما كانت كفاءاته واخلاقه يحمل هذه الصفة وانه لاتوجد امرأة هى اكفأ من الرجل"نعم يمكن أن يكون هناک بعض النسوة ممن يتفوقن على أزواجهنّ فى بعض الجهات، إلّا أن القوانين تسن بملاحظة النوع و مراعاة الأغلبية لا بملاحظة الأفراد، فردا فردا، و لا شک أنّ الحالة الغالبة فى الرجال أنّهم يتفوقون على النساء فى القابلية على القيام بهذه المهمّة، و إن كانت النسوة يمكنهنّ أن يتعهدن القيام بوظائف أخرى لا يشک فى أهميتها"[٥٠].

[٤٨] الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير، ج۴، ص: ١١۴.

[٤٩] انظر تفسير الكاشف، ج۲، ص: ٣١۶.

[٥٠] الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل، ج٣، ص: ٢١٨.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

ثالثا: إن هذه القوامة إنّما هو لأجل التفاوت الذى أوجده اللّه بين أفراد البشر من ناحية الخلق لمصلحة تقتضيها حياة النوع البشرى، بينما يقول فى القسم الثانى منها: و أيضا لأجل أن الرجال كلفوا بالقيام بتعهدات مالية تجاه الزوجات و الأولاد فى مجال الإنفاق و البذل.

و لكن غير خفى أن إناطة مثل هذه الوظيفة و المكانة إلى الرجل لا تدل على أفضلية شخصية الرّجل من الناحية البشرية، و لا يبرر تميزه فى العالم الآخر (أى يوم القيامة) لأنّ التميز و الأفضلية فى عالم الآخرة يدور مدار التقوى فقط، كما أنّ شخصية المعاونة الإنسانية(المرأة) قد تترجح فى بعض الجهات المختلفة على شخصية الرئيس(القيم)، و لكن الرئيس يتفوق على معاونه فى الإرادة التى أنيطت إليه، فيكون أليق من المعاون فى هذا المجال.[٥١] و فى ضوء ذلک، نفهم أن الدرجة، التى جعلت للرجل فى نطاق التشريع الإسلامى العام، لا تعتبر امتيازا للرجل على حساب كرامة المرأة و إنسانيتها، بالمستوى الذى يبرّر هذا التمايز الاجتماعى الذى يضغط على المرأة لحساب الرجل، بحيث تتحول إلى أداة للمتعة، أو كمية مهملة لا تمثل شيئا كبيرا فى مقياس الإنسانية ... فإن دراسة المساحة الواقعية بين ما هو التشريع الإسلامى فى عدالته و إنسانيته، و بين ما هى الممارسة العملية فى ظلمها و انحرافها، تبين لنا البون الشاسع بين معنى الإسلام، و بين سلوک المسلمين الذى لا يتحمل الإسلام سلبياته فى أى حال.[٥٢]

وقد تسأل: لما ذا قال تعالى: (بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ) و لم يقل بما فضلهم عليهن، مع انه أخصر و أظهر؟.

الجواب: لو قال: فضلهم عليهن لفهم منه تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، و هذا غير مقصود، لأنه بعيد عن الواقع، فكم من امرأة هى أفضل من ألف رجل، فجاء لفظ بعض للاشارة الى أن هذا التفضيل انما هو للجنس على الجنس من حيث هو بصرف النظر عن الأفراد.[٥٣]

---

[٥١] المصدر.

[٥٢] تفسير من وحى القرآن، ج۴، ص: ٢٩٥

[٥٣] تفسير الكاشف، ج٢، ص: ٣١۶.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

رابعا: و قيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ و الدفاع، و قيام الاكتساب و الإنتاج المالى.[۵۴] وإن الآية تحدد الموقع للرجل فى نطاق العائلة، فى مركز القوامة التى تعنى الإدارة و الرعاية و الإشراف ... أما خارج نطاق العائلة، فلا قوامة و لا رعاية و لا تمييز، فللمرأة الحرية فى أن تمارس كل ما تستطيع ممارسته فى الحياة كإنسانة فى حدود التشريع الإسلامى العام، كما كان للرجل أن يمارس الدور نفسه من غير فرق فى ذلک بين مجالات العلم و العمل و مراكز المسؤولية فى الحياة، مع بعض الاستثناءات التى تقتضيها طبيعة الاحتياط للعدالة و ذلک فى مجالات القضاء و الشهادة و الحكم .[۵۵]

هذه وقفة نقدية سريعة مع اهم محاور المقال ارجو ان اكون قد وفقت فيها لمراعاة ادب الحوار وحرمة الكلمة، واخيرا اكرر القول ان مناقشة الرأى لاتعنى بحال من الاحوال مناقشة الشخصية او المساس بها وهذا ماينبغى اعتماده فى حواراتنا العلمية.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

[۵۴] التحرير و التنوير، ج۴، ص: ۱۱۴.

[۵۵] تفسير من وحى القرآن، ج۴، ص: ۲۹۵.